Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(مسألة ـ ٣) غير الاثنا عشرية من الشيعة ، اذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ، ولا سابّين لهم طاهرون[١] .

وعليه فتارة : يقال بفارق بين الخالق والمخلوق في صقع الوجود ، نظير الفارق بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي في صقع الماهيات .

وأخرى : يرفض هذا الفارق ، ويدّعى أنه لا فرق بينهما إلا بالاعتبار واللحاظ ، لأن الحقيقة إن لوحظت مطلقة كانت هي الواجب ، وإن لوحظت مقيدة كانت هي الممكن . والاحتمال الأخير في تسلسل هذه التشقيقات هو الموجب للكفر ، دون الاحتمالات السابقة ، لتحفظها على المرتبة اللازمة من الثنائية .

(١) المعروف بين فقهائنا طهارة المخالفين ، لانحفاظ أركان الاسلام فيهم ، وانطباق الضابط المبيّن للاسلام في الروايات عليهم ، كما في رواية سماعة ، عن أبي عبد الله (ع) : « قال : الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، والتصديق برسول الله (ص) ، به حقنت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس[١] » . هذا مضافاً : إلى أنه لم يقم دليل على نجاسة من ينتحل الاسلام من الكفار ، فضلاً عن المخالفين .

وأما محاولة إثبات نجاستهم ، فهي بدعوى : كونهم كفاراً ، وقيام الدليل على نجاسة الكافر مطلقاً . والكبرى ممنوعة كما تقدم . واما الصغرى فقد تقرّب بثلاثة أوجه :

الأول : كون المخالف منكراً للضروري ، بناءاً على كفر منكر الضروري .

---

(١) الكافي للشيخ الكليني ج٢ ص ٢٥ .

almawaddah.be

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويرد عليه : ـ مضافاً إلى عدم الالتزام بكفر منكر الضروري ـ ، أن المراد بالضروري الـذي ينكره المخـالف ، إن كان هـو نفس إمامـة أهل البيت ، فمن الجلي أن هذه القضية لم تبلغ في وضوحها إلى درجة الضرورة ، ولو سلم بلوغهـا حدوثاً تلك الـدرجة ، فـلا شك في عـدم إستمرار وضـوحها بتلك المثـابة ، لمـا اكتنفها من عوامل الغموض .

وإن كان هو تدبير النبي وحكمة الشريعة . على اساس أن افتراض إهمال النبي والشـريعة للمسلمـين بدون تعيـين قـائـد ، أو شكـل يتم بمـوجبـه تعيين القائد ، يساوق عدم تدبير الرسول وعدم حكمة الشريعة ، فان هذه المسـاوقة ، حيث إنها تقـوم على أسـاس فهم معمق للموقف ، فـلا يمكن تحميل إنكـار مثل هذا الضروري على المخالف ، لعدم إلتفاتـه إلى هذه المسـاوقة ، أو عـدم إيمانـه بها .

الثاني : الروايات التي تطبّق عنوان الكافر على المخالف .

ويرد على ذلك : ان الكفر فيها ، يتعين حمله على ما لا يقـابل الاسـلام ، فيكون مساقها مساق ما طبّق فيه عنوان الكفر على العاصي للامام ، كما في رواية مفضـل ، عن الكاظم (ع) ، إذ ورد فيهـا : « ومن عصـاه فقـد كفـر » ، مـع وضوح أن المعصية لا توجب الكفر المقابل للاسلام .

وهذا الحمل يبرره أولاً : ما دل على كون الضابط في الاسلام ، التصديق بالله وبالرسول ، المحفوظ في المخالف أيضاً .

فان قيل : ان الروايات المذكورة ، مقيدة لدليل ذلك الضـابط أو حاكمـة عليه .

يقال : ان ذلك ممتنع ، لأنه من قبيـل تخصيص الأكثر المستهجن عـرفاً ، مضافاً إلى مـا يشتمل عليـه من إشارة واضحـة إلى تطبيق الضـابط على مـا عليه النـاس خارجـاً . وثانيـاً : الارتكاز والسيـرة . وذلك إمـا بتقريب : أن السيـرة

almawaddah.be